

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الإعتاق .

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في مواضع : في بيان أنواع الإعتاق و في بيان ركن الإعتاق و في بيان شرائط الركن و في بيان صفة الإعتاق و في بيان حكم الإعتاق و في بيان ثبوت حكمه و في بيان ما يظهر به الإعتاق أما الأول فالإعتاق في القسمة الأولى ينقسم إلى أربعة أقسام : واجب و مندوب إليه و مباح و محظور .

أما الواجب فالإعتاق في كفارة القتل و الطهار و اليمين و الإفطار إلا أنه في باب القتل و الطهار و الإفطار واجب على التعيين عند القدرة عليه و في اليمين واجب على التخيير قال [ا] تعالى في كفارة القتل و الطهار : { فتحرير رقبة } و في كفارة اليمين { أو تحرير رقبة } و أنه أمر بصيغة المصدر كقوله عز و جل : { ضرب الرقاب } و قوله عز و جل : { و الوالدات يرضعن أولادهن } و قوله تعالى : { و المطلقات يتربصن بأنفسهن } و نحو ذلك . و قال النبي صلى [ا] عليه و سلم في كفارة الإفطار : [أعتق رقبة] و أما المندوب إليه فهو الإعتاق لوجه [ا] تعالى من غير إيجاب لأن الشرع ندب إلى ذلك لما روي [عن ابن عباس أعتق الدنيا في مؤمنا أعتق مؤمن أيما : قال أنه سلم و عليه [ا] رسول عن هما [ا] تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار] .

و [عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول [ا] صلى [ا] عليه و سلم في صاحب لنا قد أوجب فقال صلى [ا] عليه و سلم : أعتقوا عنه يعتق [ا] تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار] . و عن [أبي نجيح السلمى قال : كنا مع رسول [ا] صلى [ا] عليه و سلم بالطائف فسمعتة يقول : من رمى بسهم في سبيل [ا] فله درجة في الجنة و من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة و أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان به وقاء كل عظم من عظام محررة من النار و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم من عظام محررتها من النار] . و عن [البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى [ا] عليه و سلم فقال : يا رسول [ا] علمني عملا يدخلني الجنة فقال صلى [ا] عليه و سلم : أعتق النسمة و فك الرقبة فقال : أو ليسا واحدا ؟ فقال صلى [ا] عليه و سلم لا : عتق النسمة أن تنفرد بعقتها و فك الرقبة أن تعين في إفكاكها] و في بعض الروايات أن تعين في ثمنها . و أما المباح فهو : الإعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة فيه و هي تخير العاقل بين تحصيل الفعل و تركه شرعا .

و أما المحظور فهو : أن يقول لعبده أنت حر لوجه الشيطان و يقع العتق لوجود ركن الإعتاق

و شرطه .

و قوله : لوجه الشيطان لبيان الغرض و نقسمه أيضا أقساما آخر نذكرها في مواضعها إن

شاء الله تعالى